كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الثاني

عنوان المداخلة : النظام القانوني لخدمة التصديق الإلكتروني"دراسة تحليلية وفقا للقانون 04/15"

هناء بن عامر (دكتورة) **فاروق بلعابد (طالب دكتوراه)**

hanaben81@gmail.com

belabedfarouk419@gmail.com

الملخص:

للتصديق الإلكتروني أهمية كبيرة في المجال الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات فهو يعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة، فجهات التصديق الإلكتروني تقوم بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاقدين في التعاملات الإلكترونية، فتؤكد هوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل، كما تضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة عبر الشبكة، وتصدر شهادات إلكترونية معتمدة وأمام المهام العظيمة لهذه الجهات قام التشريع الجزائري بتحديد التزاماتها والمسؤولية التي تقع على عاتقها في حال إخلالها بهذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني، شهادة التصديق الإلكتروني، خدمة الأنترنت، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حجية الإثبات.

Abstract :

electronic certification is of great importance in the electronic filed and information technology, as it works to create a secure electronic environment as electronic certification bodies play the role of trusted intermediary between contractors in electronic transactions confirming the identity of the parties and determining their eligibility to deal, as well as ensuring the integrity of the content of data circulated through the network, and issuing certificates and in the face of the great tasks of these authorities, the Algerian legislation has defined their obligations and the responsibility that falls on them in the event of breach of these obligations in Low 15/04.

Keywords: electronic authentication, electronic attestation certificate, internet service, electronic authentication service provider, authenticity of proof.

مقدمة

لقد أضحى التقدم التكنولوجي والتطور التقني المتتابعان المتسارعان هما سمة العصر الذي نحياه الآن، وصار الإنسان يعيش في زخم من الطفرات العلمية والمعلوماتية في كل مجالات الحياة قاطبة، وبات للتطور التكنولوجي اليد الطولى في كل نشاط وعمل امتد ليشمل حتى المجال القانوني، فأصبح يمس العديد من الموضوعات القانونية التي ظلت لسنوات عديدة تتسم بالاستقرار والثبات، فشهد قطاع الاتصالات في أدواته ووسائله تقدما هائلا بحيث انعكست آثاره على النظرية العامة للالتزامات وأثرت شبكة الأنترنت كطريق لإبرام العقود على المتعاقدين على طبيعة العقد ذاته، فأصبح الإيجاب والقبول عبر الحدود وأضحى العقد إلكترونيا. فظهر ما يسمى بالمحرر الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، وكذا التصديق الإلكتروني، هذا الأخير الذي اعتبره المشرع الجزائري خدمة إلكترونية حساسة، ونظرا لما تكتسبه هذه الخدمة من أهمية تكمن أساسا في بث الثقة والأمان اللذان يعدان جزءا أساسيا وضروريا لتطوير التصرفات وانتشارها فقد نظم له قانونا خاصا به، وهو القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الذي تضمن كل ما يتعلق بنشاط المصادقة الإلكترونية وتحقيق الترابط بين الشخص الموقع وتوقيعه.

من هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: ما هو الإطار المفاهيمي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فيما تتمثل سلطات والتزامات مقدمي هذه الخدمة؟ وما مدى نطاق المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق مقدمي هذه الخدمة حسب القانون 04/15؟

للإجابة على هذه الإشكالية قيمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور كالآتي:

المحور الأول: مفهوم مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

المحور الثاني: سلطات والتزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

المحور الثالث: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

المحور الأول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

إن كلمة مفهوم تتمركز في فحواها على عدة دلالات تؤدي في الأخير إلى معنى واحد وهو إعطاء صورة شاملة عن مصطلح ربما يكون غامضا، أو ربما يكون الغرض هو دراسته والتعرف عليه، وهو ذات الأمر بالنسبة لمصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، فللحصول على مفهوم واضح ودقيق لهذا المصطلح كان لزاما علينا التعريج على كل من تعريفه (أولا)، وكذا الشروط الواجب توافرها فيه (ثانيا).

أولا: تعريف جهات التصديق الإلكتروني

إن الثقة والأمان والسرية هي من السمات التي يجب توافرها لتنمية المعاملات الإلكترونية التي تتم بين أشخاص غائبين من حيث المكان، وفي الغالب لا يعرف بعضهم بعضا، هو الأمر الذي أدى إلى تطلب توفير ضمانات كفيلة بغية تحديد هوية الأطراف، وبث الثقة في نفوس المتعاملين عن طريق التأكد من إرادة التعاقد وصحتها ونسبتها إلى من صدرت إليه، ولتحقيقها لابد من وجود طرف ثالث محايد وموثوق مستقل عن أطراف العلاقة الع قدية التي أنشأت بمناسبتها رسالة البيانات المقترنة بالتوقيع الإلكتروني والمصادق عليها من قبله.[1]

أ. التعريف الفقهي:

لقد عرف الجانب الفقهي جهات التصديق الإلكتروني بأنها: "عبارة عن شخص ثالث محل ثقة أفراد، ويتمثل في هيئة متخصصة يكون لها سلطة وإشهار وتوثيق التوقيع الإلكتروني، ويقصد بها كذلك أنها شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يقدم للغير خدمات التصديق الإلكتروني من بينها التأكيد للغير أن التوقيع الرقمي مثلا ينسب إلى الشخص الموقع من خلال إصدار الشهادة المطلوبة، وغيرها من البيانات مثل اسم الموقع وعنوانه، وصفته، ورقم بطاقة الائتمان الخاصة به...".[2]

كما عرفها الفقه أيضا بأنها: "جهة مختصة طبيعية أو معنوية تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة وتحت إشرافها ضمن أحكام تحدد نطاقها وماهية الواجبات الملقاة على عاتقها، ومدى مسؤوليتها

---

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، د ط، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 41.

[2] مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقييم خدمة التوقيع الإلكتروني، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 86.

عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقدين أو بالغير، وتقدم هذه الجهة للأشخاص المتعاقدين شهادة إلكترونية مأخوذة عن سجل معلومات يحتوي بيانات متعددة تحدد هوية الموقع وربطها بالمفتاح العام".[1]

ب. التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري جهات التصديق الإلكتروني بموجب القانون 15-04، والذي اصطلح عليها بمصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأنها: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".[2]

يفهم من نص المادة السابقة أن جهات التصديق الإلكتروني تزود المشتركين لديها بشهادات تعرف بهويتهم، بمعنى تقوم هذه السلطات والتي قد تكون هيئات عامة أو خاصة بتأدية حاجات الأطراف المتعاملين إلكترونيا من خلال إصدار شهادات لكل مشترك تصادق عليها أو تشهد بصحة مجموعة من المعلومات والبيانات الواردة فيها.

ثانيا: الشروط والإجراءات الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

حدد المشرع الجزائري شروط وإجراءات منح الترخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك في المواد من 33 إلى 40 من القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:

أ. الشروط الواجب توافرها في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

لكي يحصل مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني على ترخيص لمزاولة مهنة التصديق الإلكتروني، استلزم أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي كالآتي:[3]

"يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،

- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،

---

[1] عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 113.

[2] المادة رقم 12/2 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 6، سنة 2015.

[3] المادة رقم 34 من نفس القانون.

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني."

يلاحظ أن المشرع بالرغم من أنه أورد مجموعة من القيود على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حتى يمارس مهمته، إلا أنه من جهة أخرى منح كل من الشخص الطبيعي والمعنوي حق ممارسة هذه السلطة، مع أنه في الواقع يصعب على الشخص الطبيعي القيام بهذا العمل كون خدمات التصديق الإلكتروني يحتاج إمكانيات مادية وتقنية مكلفة جدا.

ب. إجراءات الحصول على ترخيص لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني:

لقد تكفل كما أشرنا سابقا القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بتحديد إجراءات الحصول على ترخيص لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، فنجد أن صلاحية إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط التصديق على التوقيع الإلكتروني هي من اختصاص السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.[1]

فقد نص المشرع الجزائري على وجوب حصول طالب الترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني على شهادة تأهيل سابقة للترخيص لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، وذلك بغرض تهيئة وإعداد الوسائل اللازمة للقيام بنشاط التصديق على التوقيع الإلكتروني، بحيث لا يمكن مزاولة هذا النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص الذي يلي شهادة التأهيل.[2]

ويتم منح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لممارسة نشاط التوثيق الإلكتروني والمتحصل مسبقا على شهادة التأهيل، حيث يتم تبليغه في أجل ستون (60) يوما بذلك، ابتداءا من تاريخ استلام طلب الترخيص، وفي حال ما إذا تم رفض منح شهادة الترخيص لمزاولة نشاط التصديق الإلكتروني، فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا مع وجوب تبليغه للمعني بالأمر مقابل إشعار بالاستلام.[3]

وعند منح هذا الترخيص فإنه يرفق بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات وكيفيات تأديته لخدمة التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى توقيع شهادة التوثيق الإلكتروني الخاصة به،[4] وتحدد صلاحية هذا الترخيص لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد عند انتهاء صلاحيته، وذلك وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط المقدم من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.[5]

---

[1] المادة رقم 33 من القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
[2] المادة رقم 35 من نفس القانون.
[3] المادتين رقم 36، 37 من نفس القانون.
[4] المادة رقم 38 من نفس القانون.
[5] المادة رقم 40 من نفس القانون.

وفي الأخير تقدم شهادتي التأهيل والترخيص بصفة شخصية للراغب في تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، ولا يمكن التنازل عنها للغير، [1] كما يخضع منح الترخيص لدفع وإتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

المحور الثاني: سلطات والتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

أقر المشرع الجزائري بالتحديد في القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين مجموعة من السلطات (أولا) وكذا جملة من الالتزامات لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني (ثانيا)، والتي سنوردها في هذا المحور على التوالي.

أولا: سلطات التصديق الإلكتروني

نظم القانون الجزائري الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني وهي كالآتي:

أ. السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

على المشرع الجزائري بمقتضى القانون تنظيم هذه السلطة، فعرفها بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وحسب القانون هي: "تتشكل من مجلس ومصالح تقنية وإدارية، يتشكل مجلس السلطة من (05) خمس أعضاء من بينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وتكلف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمقتضى القانون "بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما".[2]

ب. السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

تطرق إليها القانوني 04/15 وعرفها بأنها: "سلطة حكومية تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية"، وحسب هذا القانون نجدها "مكلفة بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".[3]

---

[1] المادة رقم 39 من نفس القانون.

[2] المواد رقم 16، 18، و19 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3] المادتين رقم 26 و28 من نفس القانون.

ج. السلطة الاقتصادية للسلطة الإلكترونية:

وهي "السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، وهي بحسب القانون مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور".[1]

ثانيا: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

عند استيفاء مزود خدمات التصديق الإلكتروني للشروط التي يجب توافرها فيه، فإنه تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، والتي سنوردها كالآتي:

أ. الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة:

يلتزم مؤدي التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني وصفاتهم المميزة والخاصة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية فإنه يجب على م ؤدي الخدمة الاحتفاظ بسجل خاص يسجل فيه هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي، حتى يتمكن من تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني الموثق.[2]

بحيث يلتزم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بفحص هذه المعلومات وتقدير توافقها الظاهري مع المستندات المقدمة من طرف المشترك، [3] ويتفرع عن هذا الالتزام التزامات أخرى أشار إليها القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نذكرها فيما يلي:[4]

- لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته الصريحة، وذلك نظرا لأهمية وخطورة هذه البيانات،

- لا يجوز لمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية فق ط لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني،

- عدم جواز استعمال هذه البيانات خارج نطاق نشاط التصديق الإلكتروني،

---

[1] المادتين رقم 29 و30 من القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[2] المادة رقم 44 من نفس القانون.

[3] زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، "مجلة دفاتر السياسة والقانون"، العدد السابع، جوان 2012، ص 215.

[4] المادتين رقم 43 و15 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- الالتزام بالبيانات المقدمة له لإصدار شهادة التصديق الإلكتروني فلا يجوز له إضافة أو حذف البيانات المقدمة له من طرف العميل،

- لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة.

ب. الالتزام بإصدار، إلغاء وإيقاف شهادات التصديق الإلكتروني:

يكلف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني، والتي يطلق عليها كذلك اصطلاح بطاقة إثبات الهوية الإلكترونية لمن يرغب في التأكد من صحة المحرر الإلكتروني، أو التوقيع الإلكتروني المرسل إليه من طرف صاحب التوقيع المتعاقد مع مزود الخدمات.[1]

حيث يؤكد مؤدي الخدمة من خلال هذه الشهادة مدى صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، كما يحدد هوية الموقع ومدى استجابة التوقيع للاشتراطات القانونية ، وهي تؤدي نفس الدور الذي تؤديه البطاقة الشخصية أو جواز السفر من التأكيد على الصلة بين صورة المواطن وشخص صاحب التوقيع الموضوع عليها.[2]

فقد نص القانون 04/15 على مدلول الشهادة الإلكترونية بأنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني...".[3]

كما نص على أن يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقا للسياسة المطبقة من قبل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.[4]

ج. الالتزام بالسرية:

يعد الالتزام بالحفاظ على السرية من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك نظرا لأهمية وحساسية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكترونية، كل ذلك لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين

---

[1] مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 86.
[2] منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 66.
[3] المادة رقم 02 من القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
[4] المادة رقم 45 من نفس القانون.

أشخاص لا يلتقون ولا يعرفون بعضهم، فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود وإتمام الصفقات عبر شبكة الأنترنت.[1]

فقد نص المشرع على هذا الالتزام بقوله: "يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة".[2]

المحور الثالث: المسؤولية القانونية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

لجهات التصديق الإلكتروني (مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحديد) مسؤولية قانونية كغيره من المسؤولين، فقد لا يؤدي أثناء مزاولته لنشاطه وظائفه على أكمل وجه مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته التي تختلف حسب أثر هذا الإخلال وطبيعة العلاقة التي تجمع بينه وبين المتضرر فقد تكون تقليدية (أولا)، أو مستحدثة (ثانيا).

أولا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني حسب القواعد العامة

إذا تضرر الموقع أو الطرف المرسل إليه التوقيع أو المحرر الإلكتروني، فإنه تقوم المسؤولية العقدية في مواجهته، أما إذا تضرر طرف من الغير، فعندها تقوم المسؤولية التقصيرية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

فتقوم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إخلاله بأحد الالتزامات التي ينص عليها العقد المبرم بينه وبين عملائه، والذي يعتبر بمثابة اتفاق بين جهة التوثيق للتوقيع الإلكتروني، وبين الموقع لمدة معينة وبشروط محددة مسبقا يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقابل دفع الموقع لاشتراك سنوي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خلال مدة العقد، والأصل أن مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني هي مسؤولية عقدية في مواجهة المتعاقد معها لوجود عقد مبرم بينهما.[3]

---

[1] إياد عارف محمد عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات -دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 120.

[2] المادة رقم 42 من القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

[3] نور خالد عبد المحسن العبد الرزاق، حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 322.

ويشترط لقيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الإخلال بصفته مدينا بأ حد الالتزامات المنبثقة على هذا العقد والتي يفرضها هذا الأخير، إذا امتنع عن تنفيذ التزاماته أو قام بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه.[1]

ثانيا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المستحدثة

يكون لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي كان أو معنوي اعتمد على هذه الشهادة، وذلك من خلال:[2]

- التأكد من صحة المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموضوعة ضمن الشهادة،

- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدم، والمحدد في شهادة التصديق الإلكتروني،

- التأكد من إمكانية استعمال البيانات الموجودة بشهادة التصديق الإلكتروني والتحقق منها بدقة،

- يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بكل شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة ، إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال،

- يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكترونية إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، في هذه الحالة لا يكون مسؤولا عن الضرر الناتج لاستعمالها عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها،

- يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في الشهادة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الإلكترونية شريطة أن تكون واضحة ومفهومة للمتلقي، وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى،

---

[1] يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 291.

[2] المواد من رقم 53 إلى رقم 60 من القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني برغبته في وقف نشاطه المتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل يؤدي إلى ذلك،

- يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يوقف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته أن يعلم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا كما تقوم هذه الأخيرة بإلغاء شهادته للتصديق الإلكتروني بعد تقديره الأسباب المقدمة في هذه الحالة يتخذ مؤدي الخدمات التدابير اللازمة من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الإلكترونية الممنوحة له، على الرغم مما نظمته تشريعات الدول المختلفة من التزامات تقع على عاتق جهات التوثيق الإلكتروني وما يترتب عليه من مسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التركيز على النظام القانوني لج هات التصديق الإلكتروني الذي يعد نمط جديد يتلاءم مع التطور يوفر مستويات من الأمان لما له من خصوصية وسرية للمتعاملين معه، وبالتالي استنتجنا جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات:

أ. النتائج:

تبين لنا من خلال القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أنه لصحة التوقيع الإلكتروني وجب توافر طرف ثالث يصادق عليه حتى يتم إضفاء الحجية في الإثبات.

- استخلصنا أن خدمة عملية التصديق الإلكتروني هي من بين الخدمات الأساسية التي بثت الثقة وتحقق الأمان في التعاملات الإلكترونية عامة، والتجارة الإلكترونية خاصة.

- استنتجنا كذلك أن جهات التصديق الإلكتروني تمارس وظيفتها عن طريق إصدار شهادات تصديق إلكترونية.

- تبين لنا أيضا أن خدمة التصديق الإلكتروني هي خدمة مقيدة بسلطات والتزامات تقع على عاتق مؤدي هذه الخدمة.

- وكأي مسؤول فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤول مسؤولية قانونية اتجاه عمله في حال ما إذا أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه.

ب. التوصيات:

- نرى من خلال هذه الورقة البحثية أنه لا بد من زيادة الوعي لدى المتعاملين بالمعاملات الإلكترونية بأهمية التصديق الإلكتروني وإجراءاته، وذلك بعقد الندوات والدورات المتخصصة والمؤتمرات التي تعالج هذا الموضوع.

- لابد من إيجاد البنية التحتية اللازمة لتطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر، ذلك لأن تطويرها لا يقتصر على إصدار قوانين التوثيق.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر:

- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 2015م.

ب. المراجع:

1. الكتب:

- عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الإلكتروني ومسؤولية الجاهات المختصة به، د ط، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- مدحت محمد محمود عبد العالم المسؤولية المدنية الناشئة عن تقييم خدمة التوقيع الإلكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانوني، مصر، 2010م.

- منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006م.

2. الرسائل الجامعية:

1.2. أطروحات الدكتوراه:

- نور خالد عبد المحسن عبد الرزاق، حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009م.

- يوسف رزق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013م.

2.2. مذكرات الماجستير:

- إياد عارف محمد عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات -دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة الناجح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م.

3. المجلات:

- زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التصديق الإلكتروني، "مجلة دفاتر السياسة والقانون"، العدد السابع، جوان 2012م.